

الدر المختار

فتأمل اه .

وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال في تسيبها هي لمن أخذها وإن قال لا حاجة لي بها فله أخذها والقول له بيمينه اه (لا) يجب (إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من إحدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحل و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي لأنه لم يرسله عن اختيار